# مفاهيم خاطئة عن الجهاد

قدم له معالي الشيخ

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

تأليف

عبدالله بن سعد بن محمد أبا حسين

# مفاهيم خاطئة عن الجهاد

قدم له معالي الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

تأليف

عبد الله بن سعد بن محمد أبا حسين

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا حسين ، عبد الله بن سعد

مفاهيم خاطئة عن الجهاد . / عبد الله بن سعد أبا حسين . -
الرياض ١٤٢٩هـ

٧٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧ - ١٢٥٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الجهاد          ب. العنوان

ديوي : ٢٥٦          ١٤٢٩/٥٢٣٩

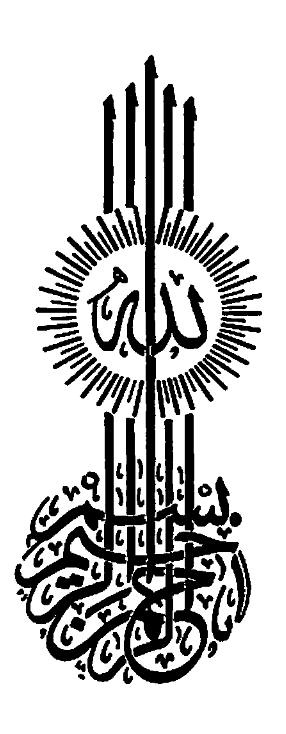
رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٢٣٩

ردمك : ٧ - ١٢٥٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

الحمد لله. وبعد: فقد اطلعت على البحث الذي هو بعنوان: (مفاهيم خاطئة عن الجهاد) إعداد الشيخ: عبد الله بن سعد بن محمد أباحسين فوجدته بحثاً جيداً مفيداً في موضوع قد التبس على كثير من الناس أمره. فجاء هذا البحث وافياً بالبيان الصحيح لما وقع في مفهوم الجهاد من الأخطاء. فبارك الله في علم الباحث وعمله ونفع به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٤/٢٩هـ

# مُقَـدِّمَة

الحمـد لله رب العـالمين والـصلاة والـسلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسلين، وبعد:

فإن المتأمل لآثار فئة فجّرت وروّعت وأتلفت، وما خلّفته من قتـل لأنفس مسلمة ونساء وأطفال وأنفس عصمها الإسلام في بلادنا التي يؤمر فيها بالمعروف وأعظمه التوحيد، ويُنهى عن المنكر، وأقبحه الشرك سيدرك أنّ هذه الفئة ما فعلت هذه الأفعال إلا عن مبدأ وأصل مسلّم عندها.

ويتبادر إلى الذّهن عدّة مبادئ كتلك التي تجوّز تمكين أعداء الإسلام من التدخّل في شئون هذه البلاد، وتخلق الأعذار لأصحاب المصالح ليُغيّروا السّياسة الدّاخلية والمعالم والشعائر الدينية.

وربما يتبادر إلى الذّهن مبادئ أخرى إلا أننا إذا بلغ بنا حسن الظن إلى سدّ باب الحذر، فلن نُبرِّئ هذه الفئة من مبدأ يجوّز السعي لمزاحمة

ولي الأمر (الإمام) في اختصاصاته أو السعي لإزاحته من منصبه، فهذا المبدأ لا يمكننا أن نتغاضى عنه أو نشكك في إيمان الفئة الضالة به لأنه لم يبق أقلّ منه عند العقلاء، وهذا المبدأ في الحقيقة هو عين مبدأ الخوارج، وهو خطأٌ في ذاته بغضّ النظر عن وسائل تحقيقه، ولهذا فإننا عندما ننكر أفعال الفئة الضّالّة المجرمة يجب أن ننكر هذا المبدأ أوّلاً، وأن لا يقتصر إنكارنا على وسائل تحقيقه فقط، لكنّنا في الواقع نسمع ونقرأ لبعض من يُنكر أفعال الفئة الضالة، ولا نجد منه إنكار هذا المبدأ، وأشدّ من ذلك أننا نُفاجأ بمن يُنكر الوسائل (القتل، التفجير... الخ) ويمرّر تسويغ المبدأ المذكور، أو نُفاجأ بعدم وضوحٍ في مسائل هي فرقان بين أهل الحق والباطل في خصوص هذا المبدأ، كعدم التنصيص على أن الجهاد من مهامّ ولي الأمر وأنه المرجع فيه، فيُستعاض عن هذا التنصيص الواضح إلى التعبير بأن مرجع الجهاد هو أهل الحل والعقد أو التعبير بمثل هذه العبارات.

وكعدم التنصيص على أنّ المرجع فيما يتعلق بجماعة المسلمين هو الإمام، وكعدم التنصيص على أنّ إمامنا مسلم موحّد، ولعمري إن هذا ضربٌ من النفاق وفينا سمّاعون له.

والواجب على أهل الإسلام أن يتصدّوا لهذا النفاق وحيله وتلبيساته، وأن يجاهدوه بالحجّة والبيان؛ لأنّه يتسبّب في استمرار الفكر الضالّ أو التعاطف معه وتصديق مبرّراته.

والواجب على أهل الإسلام – أيضاً – أن يبيّنوا أنّ من يحمل هذه المبادئ هو في الحقيقة موافقٌ لمن يُفجّر ويقتل وأنه لا فرق بين هؤلاء وهؤلاء إلا في الوسيلة أو التوقيت فقط، وأن الاختلاف في الوسيلة أو التوقيت لا يعني اختلافاً في المبدأ.

وللقيام بهذا الواجب أسهمت بجمع بعض ما يبثُّه أهل الزيغ والنفاق أو الجهّال من شُبهٍ في الجهاد، ثمّ ناقشتُ هذه الشُّبه التي أدّت إلى مفاهيم خاطئة، لكنّني ابتدأت بذكر المفهوم الخاطئ ثم تحدّثت عنه بما يزيل الشبهة فيه ويقرّر الصواب، فجاءت هذه المفاهيم على النحو التالي:

**أولاً**: تنحية العلماء الراسخين عن قضايا الجهاد.

**ثانياً**: تغييب حقّ الإمام في الجهاد مع أن الإسلام قرّره.

**ثالثاً**: إلغاء طاعة الإمام بحجة جهاد الدّفع.

**رابعاً**: اعتبار الجهاد صورة واحدة وحكماً واحداً.

**خامساً:** ترك ما اعتبره الشرع كالقدرة والإمكان ورعاية المصالح العليا للأمّة.

**سادساً:** نبذ سنّة النبي ﷺ وطريقته في التعامل مع الكفّار، والزّعم بأن الجهاد هو الطريقة الوحيدة.

**سابعاً:** سوء استخدام أحكام دفع الصائل.

**ثامناً:** الاستدلال بحديث «من قتل دون دمه فهو شهيد» على قتال الإمام.

**تاسعاً:** الغلوّ في فهم النّصوص ووقائع التاريخ بدافع الحث على الجهاد.

**عاشراً:** اعتبار قتل المعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين من الجهاد في سبيل الله.

هذا وإني أسأل الله العظيم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

* * *

### أولاً: تنحية العلماء الراسخين عن قضايا الجهاد:

مما تناقله الخلف عن السلف، أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولّى من هو أهل لذلك، ويُجعل الأمرُ إليه ولا يُتقدّم بين يديه، فإن هذا أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وبعضُ الناس يُخطئ عندما يُنحّي كلام الراسخين من أهل العلم، إذا كان الحديث متعلقاً بمسائل الجهاد، وكونه فرض عين أو فرض كفاية، بينما يستشهد بكلامهم عندما يتعلق الحديث بالطهارة والصلاة والحج والطلاق والنكاح.

ولأجل هذا الخطأ الواضح تسلّل الانحراف إلى أخيارٍ أبرار شيئاً فشيئاً، ابتداءً من هذه المسألة، وانتهاءً إلى ما لا يعلمه إلا الله من الزيغ والضلال.

ولقد عظّم الله تعالى شأنَ العلماء ومكانتهم، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ونبّه إلى الرجوع إليهم عند

حدوث قضايا مستجدة؛ كمسألةِ حكم الجهاد على جميع المسلمين عندما يدهمَ العدوّ مِصراً من أمصارهم، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، ونبّه أيضاً إلى كون هذا المُسلّم - وهو الرجوع إلى أهل العلم عند النوازل ومستجدات المسائل - نعمة عظيمة تحفظ المسلم من اتّباع الشيطان وسُبُلهِ، قال الله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

* * *

**ثانياً: تغييب حق الإمام في الجهاد مع أنّ الإسلام قرّره:**

قال الحسن البصري رحمه الله عن مهامِّ الأئمة (ولاة الأمر): «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يُفسدون»[1]. اهـ.

وقال سهل بن عبد الله التُّستري رحمه الله: «أطيعوا السلطان في سبعة، وذكر منها الجهاد»[2]. اهـ.

فالأصل والقاعدة في الجهاد أن مردّه إلى نظر الإمام – ما دام موجوداً – ولا يُخرج عن ذلك إلا باستثناءات نادرة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

لكن بعض الناس أخطأ الفهم وقلب الأصل، فجعل النظر في الجهاد موكولاً إلى آحاد المسلمين، أو إلى أحزاب وجماعات لها نظام خاص بها دون غيرها، فإذا حكم هذا الواحد أو ذلك الحزب أو تلك الجماعة التي لها نظام خاص بها دون غيرها بوجوب الجهاد أُثِّم جميع

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١١٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٥٩).

المسلمين بتركه، ونُبذت طاعة الإمام فيه، وجُلب الشّر والفساد على الإسلام وأهله.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوم أقبلَ عليهم عدوّ: «إذا أذن لهم الإمام فلا بأس أن يخرجوا»، قيل: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: «لا، إلا أن يأذن، إلا أن يكون يُفاجئهم أمرٌ من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام، فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين»[1]. اهـ.

وإذا كان هذا هو حكم الإمام أحمد، وقاله في زمن ظهرت فيه الفتنة بخلق القرآن من بعض حكام ذلك الزمان، فما الظّنّ بحالٍ دون ذلك الحال؟

وأكثر الناس يجهل استحقاق الإمام (ولي الأمر) الإذن بالجهاد أو يخلط المسائل ببعضها حتى يسقط استحقاق الإمام للإذن بالجهاد مع أن بيان استحقاق الإمام من شأنه أن يسدّ كل طريق للفوضى والتفرّق في صفّ الجماعة، أما إذا غاب ذلك أو غُيِّب فإنّ أبواب الشرّ والتفرّق عن جماعة المسلمين تُفتح على مصراعيها، ومن ذلك ما دلّت عليه الوقائع من نبذ طاعة الإمام وتأثيمه، والبحث عن ذرائع للخروج عليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، ص (٢٥٨).

ولأجل سدّ أبواب الشرّ وفتح أبواب الخير أوجب الله على الجماعة تنصيب إمام، وأوجب طاعته في غير معصية، ومن طاعته الواجبة ما يتعلق بمسائل الجهاد، وسأسوق طرفاً من كلام العلماء السابقين واللاحقين في وجوب طاعة الأئمة في خصوص قضية الجهاد.

قال الخرقي: «وواجبٌ على الناس إذا جاء العدوّ أن ينفروا المُقلّ منهم والمكثر، ولا يخرجون إلى العدوّ إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدوٌّ غالب يخافون كَلَبَه[1] فلا يمكنهم أن يستأذنوه»[2]. اهـ.

وقال الزّركشي: «لا يجوز الخروج إلى العدوّ إلا بإذن الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدوّ وقلّته ومكامنه فاتُّبع رأيه في ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه كطلوع عدوٍّ غالب عليهم بغتةً ويخافون شرّه إن استأذنوه فإن إذنه إذاً يسقط ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما»[3]. اهـ.

وقال ابن قدامة في حالة مجيء العدو إلى أرض المسلم التي هو فيها:

---

(١) كَلِبَ إذا ألحّ واشتدّ، النهاية لابن الأثير (٤/٦٩٦).

(٢) ينظر كلامه في شرح الزركشي على متن الخرقي (٦/٤٥٠).

(٣) المرجع السابق.

«لا يجوز لأحدٍ التخلّف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج لأنهم إذا جاء العدوّ صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع... فلم يجز لأحد التخلف عنه **فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه** وهو أعلم بكثرة العدوّ وقلّتهم ومكامن العدوّ وكيدهم فينبغي أن يُرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه[1] **لمفاجأة عدوٍّ لهم** فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه لتعين الفساد في تركهم»[2]. اهـ.

وقال: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية

---

(١) من الخلط في هذه المسألة أنه إذا ذُكر وجوب إذن الإمام رُدّ عليه بالتسفيه، فيُقال: يعني إذا كان العدوّ بقرب المنزل الذي أنا ونسائي فيه أستئذن ثم أجاهد؟ وهل أنتظر إذن الإمام لأدافع عن نفسي وعرضي؟.
وبناءً على هذا التسفيه يُقرّر أنّ إذن ولي الأمر للخروج من البلد التي فيها المسلم إلى بلد آخر لا يجب فيه إذن الإمام، وهذا من الجهل والخلط والتلبيس، وكلام الإمام أحمد المتقدّم يوضح إزالة اللبس حيث أثبت وجوب طاعة الإمام واستئذانه، واستثنى من لا يمكنه الاستئذان لسببٍ من الأسباب كمفاجأة العدوّ له.

(٢) المغني (١٣/٣٣ ـ ٣٤).

طاعته فيما يراه من ذلك »[1]. اهـ.

وتكلم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء عن تأمير السلطان لأمير على ناحية ثم قال: «فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغراً لم يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه دفعهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذبّ عن الحريم»[2]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» رواه أبو دواد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم» فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع **ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

---

(١) المغني (١٦/١٣).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص (٣٧).

**ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد** والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي أن السلطان ظلّ الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان **والتجربة تبين ذلك»**[1]. اهـ.

ويلحظُ القارئ لكلام شيخ الإسلام أنه يسمّي الأمراء بأهل اليد والقتال، ويسمّي العلماء والعُبّاد بأهل اللسان والعمل[2] فلا قتال بلا أمراء.

قال الأئمة: سعد بن عتيق، وعمر بن سليم، ومحمد بن عبد اللطيف، وعبد الله العنقري، ومحمد بن إبراهيم: «إذا فُهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم منازعته والخروج عليه وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة **تبيّن أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره معصية مشاقة لله**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) الاستقامة، ص (٣١).

ورسـوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة»[1]. اهـ.

وقالوا: «إذا تقرر ذلك فليعلم أن الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتت بيعته وإمامته ووجبت طاعته على رعيته **فيما أوجب الله من الحقوق فمن ذلك أمر الجهاد ومحاربة الكفار ومصالحتهم وعقد الذمة معهم فإن هذه الأمور من حقوق الولاية وليس لآحاد الرعية الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك فإنّ مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى وليّ الأمر**»[2]. اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة بما نصّه:

«الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لابدّ له من بعث الجيوش وتنظيمها خوفاً من الفوضى وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ **ولذلك كان بدؤه والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين**، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين

---

(١) الدرر السنية (٩/١١٩).

(٢) المرجع السابق (٩/١٢٣).

فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه مخلصاً وجهه لله راجياً نصرة الحق وحماية الإسلام ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي وعدم العذر فهو آثم»[1]. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر لأن **المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد** فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، إذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيّن القتال إذاً.

وإنما لم يجز ذلك لأن الأمر منوط بالإمام فالغزو بلا إذنه افتياتٌ عليه وتعدٍّ على حدوده ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا **ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة فقد تتجهز طائفة** من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢).

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام»[١]. اهـ.

**فائدة:**

للإمام (ولي الأمر) أن يعاقب من خرج لدار الحرب بغير إذنه لأن ذلك افتئات عليه، ولذلك قال الأوزاعي رحمه الله في رجلين خرجا من مصرهما لدار الحرب بغير إذن الإمام: «إن شاء عاقبهما»[٢]. اهـ.

والأوزاعي رحمه الله من أعلم الفقهاء بمسائل الجهاد كما نقل ذلك الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[٣].

* * *

(١) الشرح الممتع (٨/٢٥، ٢٦).

(٢) الردّ على سير الأوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص(٧٦).

(٣) قال الحافظ ابن عبد البرّ: «ليس أحدٌ من أئمة الفقهاء ـ زعموا ـ أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي». اهـ. التمهيد (٢/١٤).

**ثالثاً: إلغاء طاعة الإمام بحجة جهاد الدّفع:**

يرى بعضهم أنه إذا دهم العدوّ بلداً من بلاد المسلمين، فإن الجهاد يكون واجباً عينياً على جميع المسلمين حتى الصبي والمرأة؛ لأن الجهاد صار جهاد دفع لا جهاد طلب أو فتح.

وبناءً على ذلك فإنه إذا مَنع من الجهاد من اعتبر الشرع طاعته واستئذانه وأوجبها كولي الأمر، والأبوين، والدائن، فلا طاعة له في ذلك.

وهذا خلطٌ واضح بين المسائل والصور، ويُنتج خلطاً في الأحكام، ويمكن تجنب الخلط هنا بأن نقول: الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، قال ابن عطية رحمه الله: «والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كلّ أمة محمد ﷺ فرض كفاية»[1]. اهـ.

ويكون فرضَ عين في أحوال:

«**أحدها**: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصفّان يحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المُقام.

**الثاني**: إذا نزل الكفار ببلد تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٨).

**الثالث**: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه... »[1]. اهـ.

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية»[2]. اهـ.

ونقل المرداوي في الإنصاف عن صاحب البلغة قوله في الجهاد:

«وهو فرض عين في موضعين:

**أحدهما**: إذا التقى الزحفان وهو حاضر.

**والثاني**: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال، **والآخر: من يمنعه الأمير من الخروج.**

هذا في أهل الناحية ومن بقربهم أما البعيد على مسافة القصر فلا يجب عليه إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين». اهـ.

ثم قال المرداوي: «وكذا قال في «الرعاية» وقال: أو من كان بعيداً وعجز عن قصد العدو.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٩ ـ ١١).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٩).

**قلت:** أو قرب منه وقدر على قصده لكنه معذور بمرض أو نحوه أو بمنع أمير أو غيره بحق كحبسه بدين»[1]. اهـ.

وفي كلا الحالين المتقدمين – حال كون الجهاد فرض كفاية، وحال كونه فرض عين – يجب اعتبار ما اعتبر الشرع طاعته وأوجبها، مع التفريق بين من يبقى وجوب طاعته في أمر الجهاد – حال دهم العدوّ بلداً وهو الإمام (ولي الأمر) – ومن يسقط كالأبوين والدّائن.

وإذا دققت النظر في كلام الفقهاء المتقدم ذكره، وجدت أنهم يمنعون من الجهاد عندما يمنع منه الأمير – حتى في حال دهم العدّو بلد المسلم –[2]، بينما يقرّرون أنه إذا منع الوالدان ابنهما والدائن المدين من الجهاد في حال دهم العدوّ بلد المسلم فلا طاعة لأنّ الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب وفتح.

فدلّ هذا على أن الحق والصواب هو بقاء طاعة الإمام في حال دهم العدوّ بلداً من بلدان المسلمين أو حتى إذا دهم العدوّ البلد التي فيها

---

(١) الإنصاف (١٠/١٥).

(٢) وتقدّمت أحوال يمكن معها أن يُجاهد بدون إذن الإمام، وهي: عندما يتعذر استئذانه، وإذا فاجأ العدّو المسلمين ولم يمكنهم مع مفاجئته استئذانه.

الإمام ، إلا أن يتعذّر استئذانه كما تقدّم.

ولن ينتظم المسلمون في البلد التي دهمها العدوّ أو دهم بلداً آخر بجوارها إلا بهذا ، وإلا فسيتفرّقون ويقوى عدوّهم عليهم ، ولا يؤمن أن يُستخدم بعضهم ضدّ بعض كما حصل في بلدان مسلمة.

* * *

**رابعاً: اعتبار الجهاد صورة واحدة وحكماً واحداً:**

تقدّم في «ثالثاً» أنّ الجهاد فرض كفاية في الأصل، وأن هناك أحوال يكون فيها فرض عين، وأضيفُ هنا مزيدَ تفصيل يوضّح لطالب الهدى صور الجهادِ وأحواله التي منها ما يكون حكم الجهاد فيها محرّماً.

حيث ذكر الفقهاء أن الجهاد يكون محرّماً أحياناً، **قال الشافعي** رحمه الله: **«لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدّين وسواء كان الدّين لمسلم أو كافر»**[1]. اهـ.

وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: «ويحرم على رجلٍ جهادٌ بسفر وغيره إلا بإذن أبويه»[2]. اهـ.

وقال الشوكاني: «يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا **بتحريم الجهاد** إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية»[3]. اهـ.

وهذه الحالة التي ذكرها الشوكاني وغيره مختصّة بكون الجهاد فرض

---

(١) الأم للشافعي (٤/١٦٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢١٧).

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٣١).

كفاية أما إذا كان فرض عين فلا يَدخل كلامهم فيه.

**فتبين من كلام الفقهاء هذا، وما تقدّم في (ثالثاً) أنّ أمر الجهاد ليس صورة واحدة بل له أحوال وشروط[1] وأحكام وضوابط كغيره من شرائع الإسلام.**

وإذا أدرك طالب الحق أن الجهاد ليس صورةً واحدة، فإنه لن ينجرف إلى القول بوجوبه أو استحبابه حتى يتبين له أنه ليس من المحرم أو المكروه.

* * *

(١) ذكر أهل العلم أنه يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر ـ كالعرج والعمى والمرض ـ ووجود النفقة.

ينظر المغني لابن قدامة (١٣/ ٨ – ١٠).

## خامساً: ترك ما اعتبره الشرع كالقدرة والإمكان ورعاية المصالح العليا للأمة:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن قتال الكفار مشروط بالقدرة والإمكان[1].

وقال رحمه الله: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمّن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدّين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»[2]. اهـ.

هذا ما يتعلق بالقدرة والإمكان، أما ما يتعلق برعاية المصالح العليا للأمة، فإن قصّة مسير النبي ﷺ بعد غزوة «أحد» و«الخندق» متوجهاً إلى مكة يريد العمرة حاملاً السلاح، وبرفقته ألف وأربعمائة صحابي يحملون السلاح، ثم اعتراض قريش لهم، واستفزازهم المتكرّر، ومع ذلك عدل النبي ﷺ عن حربهم (جهادهم) إلى الصلح معهم رعايةً

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٢).

(٢) الصارم المسلول (٢/٤١٣ ـ ٤١٤).

للمصلحة الراجحة تُبيّن ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر فوائد هذه القصة: «إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[1]. اهـ.

ونلحظ في زماننا هذا أن من المفاهيم الخاطئة في مسألة الجهاد ترك اعتبار القدرة، وترك رعاية المصالح العليا للأمة، ومن هنا فإن بثّ القول بوجوب الجهاد على جميع المسلمين، مع القول بعدم الرجوع لأئمتنا (ولاة الأمر) في ذلك، أثمر الزّجّ بأهل الإسلام إلى الجهاد بدون تحققٍ من شرط القدرة والإمكان، وبدون رعاية للمصالح العليا للأمة؛ لأن الذي يراعي ذلك ويحقّقه الإمام[2]، لا أصحاب الدّعاوي الذين أفسدوا ولم يصلحوا مع مخالفتهم للشرع.

ولا يعني هذا أن لا يقوم أهل الحلّ والعقد بنصح الإمام بل النصيحة والمشورة واجبة، فما رآه العلماء والعقلاء – يجب أن يبدوه للإمام إذا كان متعلقاً بحفظ حوزة الإسلام وحماية بيضة المسلمين.

---

(١) زاد المعاد (٣٠٦/٣).

(٢) تقدّم تقرير ذلك ص (١٠).

قال أبو يعلى الفراء فيما يلزم الرعية تجاه الأمير أشياء ومنها: «أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيّنوه له وأشاروا به عليه وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة»[1]. اهـ.

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية ص٤٧.

## سادساً: نبذ سنة النبي ﷺ وطريقته في التعامل مع الكفار، والزّعم بأن الجهاد هو الطريقة الوحيدة:

إن أحكام الشريعة الإسلامية تنطلق من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، فمهما تجدّدت الأحوال وتغيّرت الظروف، فإن الشريعة بشمولها وثباتها تُوجِدُ حلاً أو حلولاً للخروج من المآزق، والمصائب، بما يتوافق مع المقاصد والمصالح الشرعية ولا يختلف معها.

وهذه المصالح والمقاصد لم يأت ما يدلّ على فوضوية السعي لتحقيقها، وإنما عُيّن المخاطب بتحقيق ذلك من كافة المسلمين في الجماعة الواحدة التي عليها إمام، وهو ولي الأمر (الإمام).

فالإمام يجتهد في تحصيل مصالح الإسلام وتحقيق مقاصده، ويجتهد في تحقيق مصالح من تحت يده من المسلمين، ويجتهد في دفع المفاسد، وله في ذلك عدّة طرق ووسائل، ومنها: الجهاد عندما يضطرّ إليه، ومنها: المصالحات والمعاهدات.

وقد كان النبي ﷺ سلماً لمن سالمه ولو قدر عليه، وكان لا يُقاتل إلا عند الضرورة، ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله: «القتال إنما شُرع للضرورة»[1]. اهـ.

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٨).

ويدلّ على ذلك سيرته ﷺ، فمن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قطّ، وأنه إنما قاتل من قاتله، أو صدَّ عن سبيل الله، أو نشر الكفر ودعا إليه، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود، وأقرّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم[1].

ومن ذلك مهادنته لكفار قريش في قصة صلح الحديبية، حيث توجّه المسلمون بعد غزوة «أحد» و«الخندق» لأداء العمرة، وحملوا معهم السلاح خشية أن تتعرّض لهم قريش بحرب، وكانوا ألفاً وأربعمائة رجل، ولما وصلوا قريباً من مكة جاءهم خبر قريش أنها عاهدت الله أن لا يدخلوا مكة، وتتابعت الأحداث إلى أن بايع الصحابة رسول الله ﷺ على الموت، وبعثت قريش – بعد ذلك – سهيل بن عمرو لأجل الصلح، ورفض سهيلٌ كتابة «الرحمن» في وثيقة الصلح، وأبدل هذه

(١) ينظر: هداية الحيارى للعلامة ابن القيم، ص (١٢).

الكلمة بأخرى وهي «باسمك اللهم»، كما رفض كتابة «محمد رسول الله»، وأبدلها بكتابة «محمد بن عبد الله».

واشترطت قريش أن يرجع المسلمون فلا يعتمرون هذا العام، كما اشترطت أن لا يأتي رجل منهم إلى النبي ﷺ إلا ردّه، ولو كان قادماً لأجل الإسلام.

ورُدّ أبو جندل رضي الله عنه إلى كفار قريش بناءً على هذه المعاهدة.

إذاً هناك طرق لمواجهة الأعداء، فلا يُشترط الجهاد على المسلمين دائماً وفي كلّ الأحوال كما يفهمُ ذلك بعضُ المسلمين اليوم، والذين بنوا على فهمهم الخاطئ هذا حكمهم على جميع المسلمين بأنّهم لم يقوموا بالواجب – وهو الجهاد في نظرهم – وبنوا على هذا الفهم الخاطئ أيضاً إساءة الظنّ بعلماء الإسلام الذين لم ينتقدوا أئمتنا (ولاة الأمر).

فهذا الفهم خاطئ، والصواب أن مواجهة الكفار ومعاملتهم تكون بعدّة طرق، ولا يُشترط أن يقتصر هذا التعامل في الجهاد وحسب.

* * *

**سابعاً: سوء استخدام أحكام دفع الصائل:**

مسألة دفع الصائل ذُكرت في كتب الفقه وتعني: «أن الرجل إذا دخل منزل غيره فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله سواء كان معه سلاح أم لا، فإن خرج بالأمر لم يكن لصاحب الدار ضربه؛ لأن المقصود إخراجه.

فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بعصا لم يكن له ضربه بحديدة، وإن ذهب مولّياً لم يكن له قتله، ولا اتّباعه، وإن ضربه ضربةً عطلّته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفي شره»[1].

ويتعلق بذلك تفاصيل وصور، والذي يهمّنا أن هناك من استخدم هذه المسألة (لو دخل رجل منزل رجل ليسرقه أو يهتك عرضه أو يقتله، أو صال عليه، أو صال عليه بعير، فلا يذهب لقتله إن كان يندفع بما هو دون القتل) استخداماً سيئاً حيث جعلها وسيلة تسوّغ له ارتكاب ما حرّم الله جل وعلا، كتبرير قتال ولي الأمر، ورجال الأمن إذا أرادوا القبض عليه دفعاً لشرّه.

---

(١) المغني (١٢/٥٣١ – ٥٣٥).

وهذا خطأ من وجهين:

**الأول**: أن الإمام مستثنىً في هذه المسألة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية»[1].

**الثاني**: أن هذا الفهم الخاطئ مُعارضٌ لنصٍّ صريحٍ، وهو قوله ﷺ: «اسمع وأطع، ولو أخذ مالك وضرب ظهرك»، وقوله ﷺ: «ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وقوله: «ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ما ذكرنا.

* * *

(١) السياسة الشرعية، ص (٧٤)، ومجموع الفتاوى (٣١٩/٢٨).

## ثامناً: الاستدلال بحديث «من قتل دون دمه فهو شهيد» على قتال الإمام:

قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[1].

وهذا الحديث الصحيح يُخطئ فهمَه بعضُهم حيث يستدلُّ به على جواز قتالِ الإمام (ولي الأمر) والتمرّدِ عليه عندما يطلب أحدَ الرعية أو يقبض عليه. فهذا الفهم خطأٌ من وجوه:

**الأول**: أن هذه النتيجة قطعَ النصُّ بتحريمها، حيث قال ﷺ: «اسمع وأطع وإن ضرب ظهر وأخذ مالك»[2]، وطريقة أهل السنة والجماعة في الاستدلال بالنصوص أنهم يفسّرون بعضها ببعض، ولا يجعلونها موضعَ اختيارٍ وانتقاءٍ ليأخذوا منها ويدعوا.

**الثاني**: أنّ أهل العلم أجمعوا على استثناء الإمام في خصوص حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد»، قال ابن المنذر: «كل من يُحفظ

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢) وغيرهما.

(٢) تقدّم تخريجه.

عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه»[1]. اهـ.

**الثالث:** أن هذا الفهم الخاطئ للحديث هو عينُ فهم الخوارج، وأنّ الاستدلال به على قتال الإمام هو عينُ استدلال الخوارج، قال ابن قتيبة رحمه الله: «فالخوارج تحتجُّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله، ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد»[2]. اهـ.

وإذا كان هذا هو فهم الخوارج، ويُفارقون به فهم أهل السنّة والجماعة فأيُّ الفريقين أحقّ بالصواب، وأجدر بالمتابعة لطالب الحق والهدى؟.

* * *

(١) فتح الباري (١٤٨/٥).

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص (٣)، ونقله الشاطبي في الاعتصام (٢٥٤/٢).

## تاسعاً: الغلوّ في فهم النصوص ووقائع التاريخ بدافع الحثّ على الجهاد:

يعمد بعض المخطئين إلى تفسير النصوص على غير وجهها الصحيح، وعلى غير تفسير السابقين من العلماء والمفسرين، وذلك بدافع الحثّ على الجهاد، ومن أمثلة ذلك:

١ - بعضهم يزعم أن المُترفين الذين تُوعِّدوا بالعذاب والعقاب هم التاركون للجهاد، ويستدلّ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤٥]، ويجرّه هذا الزّعم إلى تفسير الآيات التي ذُكر فيها الترف على غير وجهها، وإلى تحريم التوسّع في المباح لأنه ترف، فيفسّر قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦].

وإذا رجع القارئ إلى كتب التفسير وكلام العلماء في تعريف «الترف» وتفسير «المترفين» لا يجد هذا الغلوّ، فابن جرير مثلاً فسّر المترفين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤٥]، «بأنهم المنعّمين، لكن لم تكن جريرتهم التنعّم وإنما جريرتهم

﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٤٦]، أي يقيمون على الذنب العظيم». اهـ.

ولم يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ترفهم هو ترك الجهاد.

وابن كثير فسر الآية بقوله: «أي كانوا في الدار الدنيا منعّمين مقبلين على لذّات أنفسهم، لا يلوون على ما جاءتهم به الرسل، وقوله: ﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٤٦]، أي الكفر بالله، وجعل الأوثان والأنداد أرباباً من دون الله». اهـ.

فلم يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ترفهم هو ترك الجهاد.

وقوله تعالى في سورة هود: ﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦]، أي ظلموا أنفسهم وكفروا بالله.

وقوله: ﴿ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ ﴾ [هود: ١١٦]، قيل: ما أُبطروا فيه أو أُنظروا فيه.

يقول ابن جرير عن هذا التفسير: «وكأنّ هؤلاء وجّهوا تأويل الكلام: واتبع الذين ظلموا الشيء الذي أنظرهم فيه ربّهم من نعيم الدنيا ولذاتها إيثاراً له على عمل الآخرة وما ينجيهم من عذاب الله.

وقال آخرون: معنى ذلك: واتبع الذين ظلموا ما تجبروا فيه من الملك وعتوا عن أمر الله».

ثم تكلّم عن المترف فقال: «وذلك أن المترف في كلام العرب هو المنعّم الذي قد غُذّي باللذات»[1]. اهـ.

ولم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الترف هو ترك الجهاد.

ثمّ إنّ هذه الآية نزلت في شأن مصير أقوام الرسل السابقين فهل كان الجهاد مشروعاً عندهم آنذاك حتى يوصف ترفهم بأنه ترك الجهاد؟

وقال ابن كثير عن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ﴾ [هود: ١١٦]، أي استمروا على ما هم فيه من المعاصي والمنكرات، ولم يلتفتوا إلى إنكار أولئك حتى فجأهم العذاب[2]. اهـ.

ولم يفسّر الترف بأنه ترك الجهاد ولا بالتوسّع في المباح.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا

(١) تفسير ابن جرير (١٢/٦٢٧ – ٦٣١).

(٢) (٤/٣٦١).

بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٤ – ٣٥].

لم يذكر أحد من المفسّرين – فيما رجعت إليه من كتب التفسير وهي كثيرة – أنّ المترفين هم تاركوا الجهاد أو أن الترف مجرّد التوسّع في المباح، وإنما هم يقرنون بالتلذذ والتنعم استكبارهم عن الحق أو إصرارهم على الذنب الكبير كالكفر وتكذيب الرسل، أو أنّهم القادة في الشرّ.

٢ – الغلوّ في حديث «من لم يغز، ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[1]، فيُفسَّرُ تحديثُ النّفس بأنه لا يكون إلا بفعل خطوات عملية لا بمجرّد النية.

وهذا فهمٌ غالٍ للحديث، دفع إليه الرّغبة في الحثّ على الجّهاد، وحسبُ القارئ لمثل هذا الكلام أن يُدرك غلوّ المتكلّم به، إلا أنّ واجب الردّ على مثل هذا التلبيس يقتضي ذكر جوابٍ عنه فأقول: الشّرّاح الذين تكلموا عن الحديث – فيما وقفت عليه – لم يفهموا

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٩١٠).

هذا الفهم الذي يدلّ على الحيرة والتناقض، فمن أين أُتي بهذا الفهم؟.

قال العلامة الصنعاني ﷺ في شرح الحديث: «فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد، وألحقوا به فعل كل واجب، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول، وفي المسألة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق، فقوله: «ولم يحدث نفسه» لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل، بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدّث به نفسه ولو ساعة من عمره، ولو حدّثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»، أي لم يخطر بباله شيء من الأمور، وحديث النفس غير العزم وعقد النية.

ودلّ على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدّث نفسه بها أصلاً»[1]. اهـ.

٣ – الزّعم بأن تفرّق الصحابة ﷺ وما حصل بينهم من قتال زمن عثمان ﷺ إنما كان بسبب ترك الجهاد، وأنّ السبيل لتوحيد الصّفّ هو الجهاد، فمتى تُرك الجهاد بأي حال فإن ذلك سيؤدي إلى تفرّق الجماعة كما تفرّق الصحابة ﷺ واقتتلوا بعد ذلك.

قلت: فهذا غلوٌّ واضح جرّ إلى سوء أدب مع الصحابة الكرام ﷺ فهل يجوز اتهام علي ومعاوية والحسن والحسين وعبدالله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم بأنهم تركوا الجهاد؟

إن السبب في القتال الذي حصل بين الصحابة ﷺ هو فتنة الخوارج والمنافقين الذي سعوا في تفريق الصّف والتأليب كما شهد بذلك التاريخ وأئمة الإسلام وعلماء الملّة، أمّا الزّعم بأنّ الصحابة ﷺ تركوا الجهاد فكذب ووقاحة.

(١) سبل السلام (٤/٨٢، ٨١).

وأمّا الزّعم بأن تفرقهم والقتال الذي حصل بينهم كان بسبب تركهم الجهاد فكذبٌ وجهل ؛ لأن سبب ما حصل بين الصحابة ﵃ كان من فتنة المنافقين من الخوارج وغير الخوارج ، ولهذا اجتمع الصحابة ﵃ على قتالهم وأيّدوه ، بل وتوقّفت الفتوحات بسبب الانشغال بالخوارج فكيف يُغفل عن ذكر السبب الحقيقي في تفرّق الصحابة ﵃ ؟

وكيف يُغفل عن ذكر السبب الحقيقي في توقف مسيرة الفتوحات في خلافة علي ﵁ ؟

* * *

## عاشراً: اعتبار قتل المعاهدين والمستأمنين[1] في بلاد المسلمين من الجهاد في سبيل الله.

هذا المفهوم الخاطئ مشكلة كبرى، فبه دخل تجويز التفجير والترويع إلى عقول بعض الجُهّال مع أن الله تعالى حرّم قتل النفس التي عصمها - بغير حق -، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين والمستأمنين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من

---

(١) المستأمِن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصحّ بالفتح، والأمان عقد مؤقّت، يصير به الحربيّ آمناً، ويختلف عن عقد الذّمة بأنّه مؤقت أما عقد الذمّة فمؤبّد.
وعقد الأمان يكون خاصاً، ويكون عاماً، ويكون عن طريق الموادعة، فالخاص هو الذي يُعطى لحربيّ واحد أو مجموعة من الحربيين في قافلة أو حصن، ويصح من غير ولي الأمر إذا صدر من مسلم بالغ عاقل ولم يكن فيه ضرر على المسلمين.
والعام هو الذي يعطيه الإمام أو نائبه لجميع الحربيين أو لجمع منهم غير محصور، وهذا لا يصحّ من غير الإمام أو نائبه.
أما أمان الموادعة فهو المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال، وتسمّى المسالمة والمهادنة، ويترتب عليها أمان المعاهدين على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان المعاهدة لم يتعرّض له أحد بسوء لأنه آمن بتلك الموادعة.

مسيرة أربعين عاماً»[1].

وَحَكَمَ الله تعالى على من قتل معاهداً خطأ بالدية والكفارة، كما في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فما الظن بمن قتله متعمداً[2]؟

ولهذا نصّ العلماء على أن: «من أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له»[3]، ودلّ الدليل على أن من قتله فإنه يتوعد بالعذاب الشديد كما قال النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة» فهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجزية» باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير للآية (٢/٣٧٦)، وبيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في ١٤١٧/٢/٩هـ، في «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهّمة وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب»، جمع وترتيب الشيخ محمد بن حسين القحطاني، ص (٣٥٨)، ط (٤).

(٣) من «بيان هيئة كبار العلماء» حول حوادث التفجيرات التي وقعت في الرياض في ١٤٢٤/٣/١١هـ. ينظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمّة وتبرئة دعوة وأتباع محمد ابن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، ص (٣٥٧).

[ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[1].

ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله؛ ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[2].

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها، فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله][3].

وبما سبق من الأدلة وكلام العلماء يتبين لنا خطأ هذا المفهوم، ولكننا إذا بحثنا سبب هذا الخطأ، وسبب الاشتباه فيه وجدنا يرجع إلى

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد» باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥١)، وابن ماجة في «كتاب الديات»، باب المسلمون تتكافؤ ماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٣).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجزية»، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣١٧١)، ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها»، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٣٣٦).

(٣) من «بيان هيئة كبار العلماء» حول حوادث التفجيرات التي وقعت في الرياض في ١١/٣/١٤٢٤هـ. ينظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمّة وتبرئة دعوة وأتباع محمد ابن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، ص (٣٥٧).

عدّة أمور:

**أولها: الجهل بأن المُعاهدين لنا يبقون مُعاهدين ولو حاربوا مسلمين غيرنا لم يدخلوا تحت ولايتنا**، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ فقد عاهد ﷺ كفار قريش بعد غزوة «أُحُد» و«الخندق» حيث توجّه ﷺ لأداء العمرة، وكان معه ألف وأربعمائة رجل حملوا السلاح خشية أن تتعرض لهم قريش بحرب[1]، فلما اقترب ﷺ من الحديبية بركت ناقته، وبعثت قريش سهيلَ بن عمرو لأجل الصلح، واشترطت أن يرجع المسلمون فلا يعتمرون هذا العام ويأتون العام المقبل، كما اشترطت أن لا يأتي رجل منهم إلى النبي ﷺ إلا ردّه ولو كان قد قدم لأجل الإسلام.

وبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو هارباً من أسفل مكة رامياً بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده فردّه النبي ﷺ، ورجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير هارباً، فلما بعثت قريش برجلين ليردّا أبا بصير إليهم سلّمه النبي ﷺ لهما فأخذاه، وفي الطريق قام أبو بصير بقتل أحدهما، ثمّ رجع إلى النبي ﷺ ظانّاً أنّه قد وفّى بالعهد وسيُدخله تحت حكمه

(١) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله، ص (٤٨٢).

إلا أنه سمع منه ما يُفهم أنه سيردّه عليهم مرّةً أخرى لو طلبوه حيث قال ﷺ : «ويل أمّه مِسْعَرُ حرب لو كان له أحد فخرج إلى سِيفِ البحر»[1].

ثمّ بدأ يقطع الطريق على أهل مكة ؛ لأنّه ليس تحت حكم معاهدة المدينة إذ فُصل عن يد الإمام فيها وحكمه ، وكان قد تسلّمه كفار قريش فهرب منهم[2].

ولمّا كان أبو بصير كذلك ، ولحق به عدد من المسلمين الذين كانوا بمكة وقوي شأنهم فتضرّر كفار قريش منهم وآل بهم الأمر إلى «أن يطلبوا من النبي ﷺ أن يأذن لهم في المقام عنده ليأمنوا قطعهم فقدموا حينئذ»[3] ، فاستنبط الفقهاء عدة فوائد من تلك الحادثة ، منها :

«أنه يجوز لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحيةً ويقتلون من قدروا عليه من الكفار ويأخذون أموالهم ، ولا يدخلون في صلح بينهم وبين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٥٢) ، وزاد المعاد لابن القيم (٣/٣٠٨ ، ٣٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/١٥٢) والقصة في صحيح البخاري كتاب الشروط في الجهاد ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

مسلمين، وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتل الكفار وأموالهم»[١].

ومنها: ما نصّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قوله: «إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد»[٢]، «وهذا باتفاق الأئمة»[٣]. اهـ.

فهذه فوائد من حادثة الحديبية، وهي قصّة مليئة بالفقه والفوائد التي لا يسع المقام إلا لذكر بعضها، فمنها: أن المسلمين كانوا ألفاً وأربعمائة رجل، وعندهم خبرة الحروب، ومع ذلك لم يختر ﷺ القتال، فدلّ على أنّ الكفار لا يقاتلون إلا عند الضرورة كما تقدم.

ومنها: أن المشركين استفزّوا المسلمين عند كتابة الصلح حيث أمر سهيل بأن يمحى «رسول الله» من صحيفة العهد ويكتب محمد بن عبدالله، واستفزّوهم بعد كتابة الصلح حيث حاول ثمانون من رجال مكة

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ١٦٢).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٠٩)، وينظر الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٣٤).

(٣) الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٣٤).

مهاجمة المسلمين على غِرّة، ثُمَّ حاول ثلاثون رجلاً منهم مرّة أخرى ومع ذلك لم يتصرف آحاد المسلمين بأي تصرّف إلا بعد أمر ولي الأمر، وكان إذ ذاك رسول الله ﷺ الذي أطلق الثمانين ثم الثلاثين.

ومنها: معنى الإمامة، وبيان حقوق وصلاحيات ولي الأمر.

ومنها: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي عن هذا الموقف، ثم سأل أبا بكر رضي الله عنه ولم يتلمس بعد ذلك من يجيبه بحسب ما ظنّه.

ومنها: ثمرة الانقياد للشرع وفائدة الصبر على مخالفة رغبات النفس والعاطفة، فقد نزل قوله: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ [الفتح: ١]، وأَعْيُنُ الصحابة رضي الله عنهم تدمع على أبي جندل رضي الله عنه.

**ثانيها: الجهل بصحة تعدّد الأئمة، وظنّ بطلان استحقاق الإمامة على بلد مسلم دون بلد آخر، وأنه لابد أن يكون المسلمون كُلُّهم تحت إمام واحد، وإلا فلا بيعة في أعناقهم لمن على بلدهم.**

والحق الواجب في هذه المسألة نبّه عليه العلماء الراسخون في زماننا، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث قال: «الإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن

الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي» فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار ابن عبيد وغيره في العراق فتفرقت الأمة، وما زالت أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي صار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام[1] وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا

(١) الشرح الممتع (١٢/٨، ١٣).

هو الواقع الآن»[1]. اهـ.

وكلام الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ليس جديداً ولا مُخترعاً، فقد تقدّم استنباط شيخ الإسلام ابن تيمية من قصّة أبي بصير أنه يجوز لملكٍ من ملوك المسلمين أن يغزو نصارى بينهم وبين ملك آخر من ملوك المسلمين عهد، وقال شيخ الإسلام - أيضاً -: «والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصيةٍ من بعضها وعجزٍ من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»[2]. اهـ.

ولما تكلّم ابن كثير رحمه الله عن هذه المسألة قال: «وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب»[3]. اهـ.

---

(١) وهو العلامة الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٥٢٢/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : «الأئمة مجمعون من كلّ مذهب على أنّ من تغلّب على بلدٍ أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأنّ الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أنّ شيئاً من الأحكام لا يصحّ إلا بالإمام الأعظم»[1]. اهـ.

وبهذا نصّ العلامة الشوكاني رحمه الله حيث قال :

«وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر.

---

(١) الدرر السنية (٩/٥).

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد». اهـ.

ثم قال في آخر كلامه: «فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»[١].اهـ.

---

(١) السيل الجرار (٤/٥١٢).

**ثالثها: الجهل بمعنى كون الإمام (ولي الأمر) إماماً، أو الجهل بحقوقه وصلاحياته.**

قال الماوردي رحمه الله: «الإمامة رياسة عامّة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ»[1] اهـ.

والرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرّف في القضايا والمسائل التي تتعلق بأمر الجماعة، إذ معنى تنصيب الجماعة لإمام ليست إلا إثبات هذا الاستحقاق[2].

فإمامة الناس والولاية عليهم تعني المسؤولية عن الأمور العامة التي يمثل الجهاد صورةً مهمّةً منها.

ولهذا فإنه إذا أمرنا الإمام بالجهاد وجبَ علينا ونأثم إذا تركناه، وإذا عاهد الإمام من كنّا نحاربه وجب علينا أن نفي بعهده ونترك قتلهم، تماماً كما فعل النبي ﷺ حينما عاهد كفار قريش فتوقف الصحابة رضي الله عنهم عن حربهم والتعرض لهم[3].

---

(١) الأحكام السلطانية، ص (٢٩)، وينظر: مقدمة ابن خلدون، ص (١٩١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٧١، ٥٧٢).

(٣) وتقدم بيان حال أبي بصير وأبي جندل وأنهما قاتلا كفار قريش بعد صلح الحديبية=

قال ابن كثير رحمه الله: «فأما إذا كان العدوّ كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية»[1]. اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: «الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظّ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا»[2]. اهـ.

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذّمّة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنّه عقدٌ مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام»[3]. اهـ.

---

=لأنهما ليسا تحت حكم الإمام (النبي ﷺ).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) فتح الباري (٦/٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) المغني (١٣/١٥٧).

وقال ابن القيم ﷺ: «يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم»[1].اهـ.

وكتب بعض العلماء إلى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمهم الله: «ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام ودخول التفرق في دولتهم وهو الاستبداد من دون إمامهم بزعمهم أنه بنية الجهاد ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو وبذل الذمّة للعامة وإقامة الحدود أنّها مختصّة بالإمام ومتعلقة به ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته، وقد سئل ﷺ عن الجهاد فأخبر بشروطه بقوله ﷺ: «من أنفق الكريمة وأطاع الإمام وياسر الشريك فهو المجاهد في سبيل الله»[2] والذي يعقد له راية ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله». اهـ.

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٩١)، والنسائي في الكبرى (١/٣٣)، وأبو داود (٣/١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ثم ذكروا ما صدر من بعض الناس في ذلك حيث غزوا من دون إذن الإمام فقالوا مستحثين الملك عبد العزيز رحمه الله على منع تلك التصرفات:

«فالواجب عليك حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به وأنه لا يغزو أحد من أهل الهِجَر[1] إلا بإذن منك وأمير منك لو صاحب مطية، وتسدّ الباب عنهم جملة لئلا يتمادوا في الأمر ويقع بسبب تماديهم وتغافلكم خلل كبير، وذكرنا هذا قياماً بالواجب من النصيحة لك وخروجاً من كتمان العلم، والله يمدك بمدد من عنده ويعينك على ما حملك وصلى الله على محمد»[2]. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) «الهِجَر» و«الهِجْرَة» في استعمال العلماء هنا يُقصد به المكان الذي يستوطنُ فيه بعض البادية، ويشتغلون فيه بالعلم والزراعة، ويتركون بسبب ذلك التنقّل بحثاً عن المرعى الخصيب، وقد ظهرت ظاهرة «الهِجَر» وانتشرت في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله.

(٢) الدرر السنية (٩/ ٩٥، ٩٦).

جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]

ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً»[1]. اهـ.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٨/ ٤٣٨).

# الخاتمة

إن من صفات أهل الإيمان اليقظة، وإن بعض الأخيار يُلغي انتباهه وعقله وتفكيره عندما يتحدث الآخرون عن وجوب الجهاد، أو عندما تُعدّد خُطط الأعداء من اليهود والنصارى، ويُبنى على هذا الحديث حديثٌ آخر متعلق بالواجب على جماعة المسلمين في هذه الدولة وإمامهم وعلمائهم، فينساق السّامع مع هذا الحديث بدون وعي وتفكير، وبدون انتباهٍ لخطأ المتحدّث في الاستدلال أو انتباهٍ لتلبيسه، أو لعدم صحّة نقله عن أهل العلم، أو لتناقضه الواضح الفاضح، أو لغير ذلك ممن يوجب الجهاد على جميع المسلمين حتى المرأة والصبي.

بعضهم – على سبيل المثال – يقول بعد مناقشته في وجوب الجهاد وتصحيح المفاهيم فيه: إنّ ما ذكرته من أنّ الجهاد من صلاحيات الإمام، وأنه لا يجوز الافتئات عليه صحيحٌ، لكنّ هذا لا ينطبق عليّ؛ لأنه ليس في عنقي بيعة لهذا الإمام أصلاً، فهذا الإمام الموجود في هذه الدولة لا يصلح إماماً، وإن رآه بعض الناس إماماً وبايعوه فنحن لا نراه كذلك، وليس في أعناقنا بيعة له ولن نبايعه.

والجواب: أن تفاصيل هذه المسألة ستؤدّي بنا إلى حديث طويل، فاليقظة وإعمال الذهن هنا أن لا ننساق في الحديث عن وجوب البيعة وما يتعلق بمن مات وليس في عنقه بيعة وما يتعلق بمن أتانا وأمرنا جميع يريد تفرقتنا فحكمه القتل، وإنما بتذكّر أنّ الحديث كان في وجوب الجهاد وبقاء وجوب طاعة الإمام فيه، فإذا كان كذلك فإنّ من نشَرَ تجويز الخروج للجهاد بغير إذن الإمام لا داعي أن يستطرد في النقول والتفصيلات لأجل صحّة مذهبه ما دام أنّه لم يعتدّ بالإمام وليس في عنقه بيعة له، وإنما الواجب عليه – إن كان صادقاً – أن يبتدئ بالاعتراف بأنه ليس في عنقه بيعة لهذا الإمام، وليفعل بعد ذلك ما يراه، ولنفعل نحن وإمامنا – أيضاً – ما نراه مع هذا الصنف من الناس.

أمّا أن يلبّس الحق بالباطل، ويضيّع الصواب في مسألة جهاد من كان تحت هذا الإمام لأجل أنه أبطن في الحقيقة خلعَ الإمام وتنصيب غيره فهذا ضرب من النفاق.

ويقال في إجابته – أيضاً – أن بيعة أهل الحل والعقد تكفي، وتكون ملزمة للجميع؛ لأن المسلمين أمة واحدة، ولأن المسلمين ما زالوا على هذا من عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم. وإنما جاءت هذه الشبهة

بناءً على أنظمة الكفار الذين يعملون بالانتخابات التي هي كذب وغش وبيع وشراء.

فعلينا أن نكون يقظين منتبهين، وأن لا ننساق مع هذا وذاك بدون إعمال فكر أو بدون الرجوع للعلماء المأمونين الذين على رأسهم علماؤنا الكبار.

أسأل الله تعالى أن يحمي حوزة الإسلام وبيضة المسلمين، وأن يأخذ على يد المنافقين ويكبتهم، وأن يحفظ أمننا وولي أمرنا ويقوّي رجالنا لحرب من حمل السلاح علينا.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *



# قائمة المراجع

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، تعليق: محمد حامد الفقي، طبعة دار الوطن، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

(٣) الاستقامة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: د.محمد رشاد سالم، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

(٤) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣م.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(٧) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: محمد رمزي النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

(٨) تفسير ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر، ت: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٩) تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن -، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لابن عبد البر، ت: سعيد أحمد أعراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(١١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد عبدالعليم البردوني، القاهرة: دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

(١٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد بن تيمية الحراني، ت: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز العسكر، د. حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٤) حاشية ابن عابدين - ردّ المحتار على الدرّ المختار -، لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت: محمد صبحي حسن خلاق وعامر حسين، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لابن قاسم، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

(١٦) الردّ على سير الأوزاعي، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت: أبوالوفا الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٧) زاد المعاد في هدى خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المشهور بابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤٠٩هـ.

(١٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(١٩) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة.

(٢٠) السنن الكبرى للنسائي، ت: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، دار المعرفة.

(٢٢) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٣) السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٤) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع، شرح الشيخ محمد بن عثيمين. عناية: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٦) شرح مختصر الخرقي، للزركشي، ت: عبد الله بن جبرين.

(٢٧) الصارم المسلول، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٨) صحيح الإمام البخاري، ت: د. مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢٩) صحيح الإمام مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٣٠) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهّمة وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف، جمع: محمد بن حسين القحطاني، دار الأوفياء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

(٣١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٣٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٣٣) الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٤) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٣٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف: د. محمد الشويعر، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(٣٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

(٣٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٨) مسند الإمام أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة.

(٣٩) المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٤٠) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ت: محمد خليل عيناني، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤١) المغني، لابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: د.عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

(٤٢) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ت: رشيد عطيّة وعبد الله البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م، الطبعة الرابعة.

(٤٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للعلامة يحيى ابن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

(٤٤) النهاية لابن الأثير، ت: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني. ت: طه عبدالرؤوف سعد ومصطفى الهواري، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤٦) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

* * *

# محتويات الكتاب



تم بحمد الله

❋ ❋ ❋